الطعام حارا قلنا لا يمتنع ان يقصد مصلحتنا النبي وان احتمل تلفه كما يقصد بالفصد
وشرب الدوا المصلحه وقد يفضي الي التلف فان قيل لم ينبه النبي صلي الله عليه وسلم
عن اكله علي تقدير موته قلنا قد تقرر نجاسة الميته وما ماتت فيه فلا حاجه الي
ذكره في كل حديث وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله اذا اراد
تطهير الما النجس نظرت فان كانت نجاسته بالتغير وهو اكثر من قلتين طهر
بان يزول التغير بنفسه وبان يضاف اليه ما اخر وبان يوخذ بعضه لان النجاسه
بالتغير وقد زال الشرح اذا كان تغير الما النجس وهو اكثر من قلتين نظر
ان زال باضافة ما اخر اليه طهر بلا خلاف سوا كان الما المضاف طاهرا او نجسا قليلا
او كثيرا وسوا صب الما عليه او نبع عليه وان زال بنفسه اي بان لم يحدث فيه شيا
بل زال التغير بطلوع الشمس او الريح او مرور الزمان طهر ايضا علي المذهب وبه
قطع الجمهور وحكي المتولي عن ابي سعيد الاصطخري انه لا يطهر لانه شي نجس فلا
يطهر بنفسه وهذا ليس بشي لان سبب النجاسه التغير فاذا زال طهر لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم ينجس وان زال باخذ بعضه طهر بلا خلاف
بشرط ان يكون الباقي بعد الاخذ قلتين فان بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف وصورة
زوال التغير باخذ بعضه ان يكون كثيرا لا يدخله الريح فاذا نقص دخلته
وقصرته وكذلك الشمس فتطيبه ثم اذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير
فهو باق علي طهارته ولا اثر لتغيره لانه ما طاهر تغير بغير نجاسه لاقته فكان كالما
الذي لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوي وهو ظاهر لا خفا به والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان طرح فيه تراب او جص فزال التغير ففيه
قولان قال في الام لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور او مسك فزالت رائحة
النجاسه وقال في حرمله يطهر وهو الاصح لان التغير قد زال فصار كما لو زال
بنفسه الشرح هذان القولان مشهوران وذكر المصنف ان احدهما في الام
والاخر في حرمله وكذا قاله المحاملي في المجموع وقال القاضي ابو الطيب القولان

نقلهما حرمله ونقلهما المزني في الجامع الكبير وقال الشيخ ابو حامد والماوردي
هذان القولان نقلهما المزني في جامعه الكبير عن الشافعي وقال صاحب الشامل
نص عليهما في روايه حرمله وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي في عامة كتبه يطهر
وقال في حرمله لا يطهر كذا قال في التجريد عن حرمله لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو في
المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرمله انه يطهر وكذا عن القاضي ابي الطيب
وصاحب الشامل انهما نقلا عن حرمله نقل القولين فصح نقله في التجريد عن حرمله ونقل
الاصحاب ثم اختلف المصنفون في الاصح من القولين فصحح المصنف هنا وفي التنبيه
وشيخه القاضي ابو الطيب وابو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهاره وهو
اختيار المزني والقاضي ابي حامد المروروذي وصحح الاكثرون انه لا يطهر وهو
الاصح المختار ممن صححه المحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوي
وصاحب العده والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي واخرون
واحتج له المتولي بانه وقع الشك في زوال التغير واذا وقع الشك في سبب الاباحه
لم تثبت الاباحه كما لو راى شاة مذبوحه في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل
ذبحها المجوسي او مسلم لا تباح واعلم ان صورة المسله ان يكون مكدرا ولا تغير فيه
اما اذا صفا فلا يبقي خلاف بل ان كان التغير موجودا فنجس قطعا والا فطاهر قطعا كذا
صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين ان يكون التغير بالطعم او اللون او الرائحه وفي
الجميع القولان هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي
ان القولين اذا تغير بالرائحه فاما بالطعم او اللون فلا يطهر قطعا لانه يستتر
بالتراب قال وهذا التحقيق ولو عرض علي الايمه لقبلوه وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف
ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضي اطلاق من اطلق منهم وخلاف تصريح الباقين
فقد صرح جماعه من كبارهم بانه لا فرق قال المحاملي في التجريد بان تغير لونه فورد
عليه ما له لون كالزعفران فزال تغيره او تغير ريحه فورد عليه ما له ريح كالكافور
فان الما لا يطهر بلا خلاف فاما ان طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1